

تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشّري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الجهاد

لأبي بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونيّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بَلَدَهُ أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.

وَيُسْنُ رِبَاطًا، وَهُوَ: لُزُومُ نَعْرِ وَأَقْلُهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ الْمُخَذَّلَ وَالْمُرْجَفَ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ الْكِفَايَةِ لَهُ وَلِأَهْلِهِ

حَتَّى يَرْجِعَ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقَسَّمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ خُمُسَةً أَسْهُمًا: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ

وَالْمُطَّلَبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ،

وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.

وَيُقَسَّمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِ.

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَهُ ^(١) (كِتَابُ الْجِهَادِ)، وَالْجِهَادُ: قِتَالُ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ اسْمِ جَمْعِيَّةٍ وَلَا حِزْبٍ وَلَا مَنْظَمَةٍ وَلَا وَطَنِيَّةٍ، وَلَكِنْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ تَمْكِينُ النَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِي دِينِ اللَّهِ وَإِزَالَةُ قُوَّةٍ مِنْ يَمْنَعُهُمْ فِي الدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ الْجِهَادُ بِالدَّفَاعِ بِأَنْ يَحَاوِلَ عَدُوُّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَغْزُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَيُقَاتِلُ هَذَا الْعَدُوَّ، وَقَدْ يَكُونُ الْجِهَادُ لِلطَّلَبِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْجِهَادِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اقْنَبُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٣) [التَّوْبَةُ].

وَالْجِهَادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهَا الْجَمِيعُ أَثْمَوُا.

وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ فِي مَوَاطِنَ:

(١) بعد باب الأضحية والهدي.

الموطن الأول: إذا حضر الإنسان موطن القتال، فإنه يتعين عليه ويحرم عليه حينئذ أن يترك الجهاد؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَدْبَارَ﴾ [١٥] [الأنفال]، ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

والحال الثاني: إذا (حَصَرَ العدوُّ بَلَدًا) أهل الإسلام فإنه يتعين على أهل ذلك البلد، ويتعين على من كان قادرًا على نصرتهم وكان أهل البلد لا يستطيعون مجابهة العدو وحدهم يتعين عليهم حينئذ الجهاد، وذلك لأن العدو قد حصرهم بعد قتالهم، فكانوا بمثابة من حضر في أرض المعركة.

ومن الحالات التي يتعين فيها الجهاد: ما لو استنفر الإمام الناس؛ لأنه يجب عليهم أن يقاتلوا لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

ومن الأمور المتعلقة بالجهاد: الرباط، والمراد بالرباط: ملازمة الثغور لصد الأعداء عن بلاد أهل الإسلام، ولإرهاب العدو لئلا يطمع في شيء من بلاد الإسلام، وهو من الأمور المسنونة، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وأقل الرباط (ساعة، وتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وقد ورد في حديث أن النبي ﷺ قال: «تَمَامُ الرَّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»^(٢)، لكن هذا الحديث لا يصح إسناده ولا يثبت عن النبي ﷺ.

وفي القتال (يَمْنَعُ الإِمَامُ الْمُخْذَلَّ)، وهو الذي يمنع الناس من القتال ويجعل الناس لا يقاتلون مع الإمام بأن يكون مثلاً يقدح في الإمام، ويقدح في ولايته وإمامته، أو يقدح في ما يصدر من قادة المسلمين من أوامر متعلقة بطريقة قتال العدو، فيقول: لا تسمعوا لهذا الأمر ولا تسمعوا لهذا التوجيه.

كذلك (يَمْنَعُ الإِمَامُ) (الْمُرْجَفَ)، وهو الذي يخوف المسلمين من العدو ويقول: عند العدو قدرة، عند العدو إمكانات ونحن ليس عندنا شيء من هذا؛ لأن هذا ضررهم أكثر من نفعهم، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا لِكُلِّكُمْ بَعُثُونَ﴾ [النور: ٦٢]، وفيكم سَمْعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ [التوبة: ٤٧].

ويجب على الجيش طاعة الإمام ولا يجوز لهم معصيته لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»^(٣)، ويجب على الناس أن يصبروا معه ولا يجوز لهم أن يجزعوا.

(وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ) الإمام، وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، ولقول النبي ﷺ: «الإمام جنة يتقى به ويقا تل من خلفه»^(٤)، وفي ذلك تحقيق للمصلحة، فإنه يعرف أسرار العدو وقد يكون بينه وبين العدو ميثاق، وإذا

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٥٣)، و«المسند» رقم (١٩٩١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «المعجم الكبير للطبراني» رقم (٧٦٠٦) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٣٥)، و«المسند» رقم (٨١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٢٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٤١)، و«المسند» رقم (١٠٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عقد الإمام ميثاقاً مع العدو وجب على أفراد رعيته أن يلتزموا بذلك الميثاق، كما في صلح الحديبية، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَاهَدَ قَرِيشًا وَلَمَّا دَخَلَ فِي صَلَاحِهِمْ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْحَرْبَ عَشْرَ سَنِينَ، وَعِي بُنُودٍ قَدْ عُرِفَتْ فِي صَلَاحِ الْحَدِيبَةِ لَزِمَ ذَلِكَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَرَكَ الْإِلْتِزَامَ بِهَذَا الصُّلْحِ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ رَاضِينَ بِهِ وَلَوْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَهُ، فَإِنَّ مَا عَقَدَهُ الْإِمَامُ لَزِمَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال: (إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ) أي: إذا جاء العدو وغزا بلاد الإسلام وخشي من شره وأذاه، فحينئذ لا يمكن أن يُستأذن الإمام فيُدفع هذا العدو لأنه أصبح بمثابة دفع الصائل، ودفع الصائل لا يُحتاج فيه إلى إذن الإمام.

قال: (وَلَا يَجِبُ) الجهاد (إِلَّا عَلَى):

[١] (ذَكَرَ) فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجِهَادَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ النِّسَاءُ لَهُ: تُرَى أَفْضَلَ الْعَمَلِ الْجِهَادَ، أَمْ لَا نَجَاهِدُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١)، وَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِهَذِهِ أَنْ تُقَاتَلَ»^(٢).

[٢] وكذلك لا يجب الجهاد إلا على الأحرار، وأمَّا المالك لا يقاتلون إلا بإذن من يملكهم، ولا يجب عليهم ولا يتعين عليهم القتال؛ لأنهم لا يملكون أنفسهم.

[٣، ٤] وهكذا لا يجب القتال إلا على (مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)، والمراد بالملكف العاقل البالغ، وأمَّا المجنون لا يجب عليه جهاد، وهكذا الصبي، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْمَعَارِكِ يَسْتَعْرِضُ مَنْ يَرِيدُ الْقِتَالَ مَعَهُ فِيرُدُّ الصَّبِيَّانَ وَيَسْمَحُ وَيَأْذِنُ لِلْكِبَارِ^(٣).

[٥] وهكذا لا يجب الجهاد على المرضى، إنما يجب على الأصحاء؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، ولقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية.

[٦] ولا يجب الجهاد إلا على من كان عنده مالٌ يكفيه في الذهاب والإياب ويكفي أهله؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٧٨٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولفظه: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وفي «صحيح ابن خزيمة» رقم (٣٠٧٤) قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٣٠١٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٤٤)، و«المسند» رقم (٤٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ولفظه: «وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»، وفي «سنن ابن ماجه» رقم (٢٨٤٢) من حديث حنظلة الكاتب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ ﷺ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتَلُ فِيمَنْ يُقَاتَلُ».

(٣) من ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٨٦٨)، ولفظ البخاري: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَثُوثُ»^(١)، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَّا تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» قال رجلٌ: يا رسول الله إني اكتسبت في غزوة كذا وإن امرأتي خرجت حاجة، فقال ﷺ: «اذْهَبْ وَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢)، فإذا أجاز له ترك الجهاد من أجل الحج مع امرأته، فمن باب أولى أن يجوز له ترك الجهاد من أجل النفقة على زوجته وعلى أهله.

وبالنسبة لجهاد التطوع لا يؤذن به للإنسان إلا إذا إذن له والداه، فقد جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد قال: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣)، وفي حديثٍ آخر أن رجلاً جاء يستأذن في الجهاد فأمره أن يعود إلى والديه فيستأذن منهما^(٤).

وإذا استولى أهل الإسلام على شيء من أموال الكفار في المعارك فهذا يُقال له: غنيمة، والغنيمة يُؤخذ منها الخمس: عشرون في المائة وتصرف فيما ذكره الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهو لاء يعطون الخمس حيث يُقسم الخمس خمسة أقسام: قسمٌ (لِللَّهِ وَلِرَسُولِهِ) يكون في المصالح العامة، وقسمٌ (لِلذَوِي الْقُرْبَىٰ)، وقسمٌ (لِلْيَتَامَىٰ وَالْفُقَرَاءِ)، وقسمٌ (لِلْمَسَاكِينِ)، وقسمٌ (لِلأَبْنَاءِ السَّبِيلِ).

وأربعة أخماس الباقية تُصرف على الجيش، بحيث (مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ) وكان من أهل وجوب القتال أُعطي، وأمّا إذا شارك معهم من ليس من أهل وجوب الجهاد فإنه لا يُسهم له وإنما يُعطى شيئاً يُرضخ له بدون أن يكون هناك نصيبٌ وسهمٌ مُحدّدٌ.

كيف يُوزَعُ؟

تُجمَع هذه الغنائم فيُخرج منها الخمس وما يُرضخ به، ثمّ بعد ذلك ننظر كم عدد الجيش فنقسم باقي الغنيمة بحسب عدد الجيش، كيف نحسب عدد الجيش؟

نقول: من شارك بنفسه بقدمه فإنه يُعطى سهماً واحداً وأمّا من قاتل معه بفرسه فإنه يُعطى ثلاثة أسهم: له سهمٌ وللفرس سهمان، فقال بذلك الجمهور، وعند أبي حنيفة أنه يُعطى سهماً ويُعطى فرسه سهماً آخر، ولعل قول الجمهور أرجح في هذا؛ لأن النبي ﷺ كان يُعطي للفارس سهماً وللفرس سهمين

(١) «صحيح مسلم» رقم (٩٩٦) بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»، واللفظ المذكور في: «سنن أبي داود» رقم (١٦٩٢)، و«المسند» رقم (٦٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظ مسلم: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٠٠٤)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٤٩)، و«المسند» رقم (٦٥٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٥٣٠)، و«المسند» رقم (١١٧٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

كما ورد ذلك في الحديث^(١).

(وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا) فله (سَلْبُهُ)، والمراد بالسَّلب ما يكون على المقاتل من الثياب ومن أنواع ما يتجمل به في ثيابه، فإنَّ سلب المقتول يجوز للقاتل أن يأخذه لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٢)، ويأخذه ولا يُحسب عليه في سهمه من الغنيمة.

-
- (١) «صحيح البخاري» رقم (٤٢٢٨)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٦٢)، و«المسند» رقم (٤٤٤٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»، وزاد البخاري: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».
- (٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٣٢١)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٥١)، و«المسند» رقم (٢٢٥١٨) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ولفظ «الصَّحَّاحِينَ»: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

باب عقد الذمة وأحكامها

يَجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، لِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كَالْمَجُوسِ حَيْثُ أُمِنَ مَكْرُهُمْ، وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي: نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعِرْضٍ، وَفِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ.

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

وَيُلْزِمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بَغَيْرِ سَرَجٍ.

وَحَرْمٌ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءَةٌ لَهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجَزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

وَالْمَرْجِعُ فِي مَقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

ومن الأمور المتعلقة بهذا أخذ الذمة، فإن الكفار على أنواع:

النوع الأول: المحاربون الذين ليس بينهم وبين أهل الإسلام عهد ولا ميثاق فهو لاء المحاربون، ويعاملون بمعاملة الجهاد التي ذكرناها قبل قليل.

والنوع الثاني: أهل أمان، وهؤلاء محاربون ولكنهم طلبوا الأمان من المسلمين فأمنوا، والواحد من المسلمين قد يؤمن الجماعة القليلة من الكفار كما قال النبي ﷺ: «أَجْرُنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»^(١)، ومثل هذا الرسل الذين يدخلون في ديار الإسلام، وأهل التجارة إذا دخلوا في بلدان المسلمين فهو لاء مستأمنون، فيؤمنون، ومن علامتهم أن إقامتهم مؤقتة وليست بدائمة.

والنوع الثالث من أنواع الكفار: أهل الذمة وهم الذين يقيمون في بلاد الإسلام مستوطنين بها، ويعقد لهم عقد وميثاق، ويُقال لهم: عقد الذمة، ويموز للإمام أن يعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس باتفاق أهل العلم، وهناك تفاصيل يسيرة وقع بها خلاف.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٣٦)، و«المسند» رقم (٢٦٨٩٢) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

أما بالنسبة لغير أصحاب هذه الديانات فهل يجوز أن يُعقد لهم الذمة أو لا؟
فإن الجمهور قالوا: إن عقد الذمة خاصٌّ بهؤلاء ولا يجوز أن يُعقد لغيرهم وهذا هو مذهب أحمد
والشافعي، واستدلوا على ذلك بقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقْتَةِ﴾ [التوبة: ٣٦]،
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، إلى غير ذلك من الآيات.

وقالوا: خصصنا أهل الكتاب لقول الله جلَّ وعلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فأجاز أخذ الجزية منهم، وقالوا: والمجوس ورد فيهم حديث عبد الرحمن بن عوفٍ أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سُتُوا بِهَمِّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وذهب الإمام مالكٌ وهو أحد قولين عند أبي حنيفة أن عقد الذمة يجوز أن يكون لغير أصحاب هذه
الديانات، واستدلوا على ذلك بما ورد في حديث بريدة أن النبي ﷺ: كان إذا أرسل جيشاً أو سريةً
أوصاهم، وكان ممَّا يوصيهم به أن يقول لهم: «فَادْعُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: فَادْعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ
فَكُفَّ عَنْهُمْ وَإِلَّا فَادْعُهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ»^(٢)، فدلَّ هذا على أن الدعوة إلى الجزية تشمل جميع الكفار باختلاف
دياناتهم، ولعلَّ هذا القول أظهر القولين في هذه المسألة.

ويترتب على عقد أهل الذمة أن نصون نفوس أهل الذمة، ولا نسمح لأحد أن يعتدي عليهم ولا على
دمائهم ولا على أموالهم ولا على أعراضهم، ومن اعتدى عليهم عاقبناه بالعقوبة المناسبة، ويُشترط في عقد
الذمة للواحد من هؤلاء أن يكون مأمون الجانب، أمَّا إذا لم يؤمن جانبه فإنه لا يُعقد له الذمة، وبالتالي فإنَّ
الجاسوس ومن يتطلَّع إلى أسرار المسلمين غير مأمون الجانب ولا يُعقد له عقد الذمة، ومثل هذا أيضاً من
يسهِّل المنكرات في هدي الإسلام فيبيع الخمر مثلاً أو المخدرات أو يضرُّ أهل الإسلام، فإنه لا يُعقد له
عقد الذمة.

ولابدَّ أن يلتزموا بعددٍ من الأحكام:

[١] منها أن يُعطوا الجزية، فيدفع رسمًا ماليًا سنويًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: ذليلون ولو لم يرضوا بذلك، والجزية إنَّما تكون للقادر من أهل الكتاب من
الرِّجال، أمَّا الصِّبيان والنِّساء والعجزة، فإنه لا تُؤخذ منهم الجزية.

[٢] وكذلك لابدَّ أن يلتزموا اجتناب ذكر دين الإسلام أو ذكر شيءٍ من شعائره بالاستهزاء أو
بالسُّخريَّة، فإن كانوا يسخرون بشيءٍ من شرائع الإسلام فإنه ليس لهم عقد ولا ذمة.

(١) «الموطأ» رقم (٩٦٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٠٧٦٥)، من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، و«المعجم الكبير للطبراني»
رقم (١٠٥٩) من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٧٣١)، و«المسند» رقم (٢٣٠٣٠) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه الطويل وفيه: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ
الْجِزْيَةَ».

[٣] كذلك لابد أن يلتزموا اجتناب إلحاق الضرر بأحد من المسلمين، فإنهم إذا كانوا يؤذون أهل الإسلام فليس لهم عقد ولا ذمة.

[٤] كذلك لابد أن يلتزموا بأحكام أهل الإسلام من جهة ما يتعلق بالقضاء، من جهة الأحكام العامة، ويلتزمون بأحكام أهل الإسلام فيقرؤون بها، ولا يعتدون على النفوس، ولا يعتدون على الأموال ولا على الأعراس.

وهكذا أيضًا الأمور التي يعتقدون أنها محرمة في دينهم يجتنبونها، وأمّا إذا كان هناك أمور يرون جوازها في دينهم فلا بأس أن يؤذن لهم بها بشرط ألا يظهرها، مثال ذلك: الخمر، نرى أنه في ديانتنا النصرانية مباحة، قيل لهم: لا تظهروها، أخفوها عن الناس ولا تبيعوها على مسلم، من باعها منكم على مسلم انتقض عهده بذلك.

وعقد الذمة يعقده أصحاب الولاية من الأئمة ونوابهم، ولا يعقده أفراد الناس، بخلاف الأمان فإن الأمان يعقده الواحد لكن للأفراد، أمّا الأمان العام لأهل البلد فهذا للإمام ونوابه، وأمّا الأمان الفردي فقد يكون لأفراد الناس.

ويلزم أهل الذمة أن يتميزوا عن المسلمين سواء في هديهم أو سمتهم أو طريقتهم أو لباسهم. وقال: (لَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ خَيْلٍ بَغِيرِ سَرَجٍ) وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما عقد عقد الذمة مع أهل الكتاب شرط عليهم شروطاً كان منها هذا الشرط^(١)، قال: ويحرم (تَعْظِيمُهُمْ) أي تقديرهم ورفع درجاتهم على درجات أهل الإسلام، (وَبَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ) فلا يجوز أن يُبدؤوا بالسَّلام، فإذا سلّموا قيل: وعليكم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢).

وأما ما ورد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يضطرَّ إلى أضيق الطريق^(٣)، المراد به أن لا يفسح الإنسان الطريق من أجلهم، إذا كان الإنسان ماشياً في طريق فإنه لا يفسح ليهودي، ولكن ليس معنى أن يضايقه أو يجعله يتأذى منه، هذا ليس مراداً بالحديث.

(وإن تعدى دمي على مسلم) بأي نوع من أنواع الأذى فإنه ينتقض عهده بذلك، ويكون أمره إلى الإمام يفعل به كما يفعل بالأسرى، وهكذا إذا تعدى الدمي على ذكر الله أو على كتابه أو على رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء، إمّا أن ينتقص النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك، فحين ذلك ينتقض عهده؛ لأن من مقتضى العقد ألا يتعرض لشيء من شرائع الإسلام، فإذا انتقض عهد الدمي فإنه يفعل به كما يفعل بالأسير.

(١) انظر: كتاب النصارى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «السنن الكبرى للبيهقي» رقم (١٨٧١٧) من رواية عبد الرحمن بن غنم.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم (٣٦٩٩)، و«المسند» رقم (١٧٢٩٥) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ولفظه: «فَلَا تَبْدُؤْهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (٢١٦٧)، و«المسند» رقم (٨٥٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأسير يُخَيَّرُ في أمره الإمام بين أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يفتديه بهالٍ.

والأمر الثاني: أن يفتديه بأسرى مقابله.

والأمر الثالث: أن يطلقه مجّاناً.

والأمر الرابع: أن يقتله.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، وقد ثبت أن النبي ﷺ أطلق بعض الأسرى مجّاناً^(١)، وهذا هو المنّ، وأمّا الفداء ففي غزوة بدر أخذ النبي ﷺ الفداء من الأسرى.

(وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ) أي من أهل الكتاب ومن أهل الذمّة (بَعْدَ الْحَوْلِ) وبعد أن وجبت عليه الجزية ولم يدفعها فحينئذ نقول: (سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ)، ولا نقول: يُطالب بالجزية التي كان يُطالب بها قبل إسلامه. والصبي ليس عليه جزية ولا على المرأة ولا المملوك؛ لأنّه ليس لديه مالٌ، وهكذا الفقير الذي يعجز عن الجزية تسقط عنه.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) بأن بلغ الصبي فحينئذ تؤخذ منه الجزية (في آخر الحَوْلِ)، وأمّا تقدير مقدار الجزية، فبعض الفقهاء جعلها ديناراً؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً^(٢)، والصواب في هذه المسألة أنّه يُرجع في تقديرها إلى الإمام، وأنّ ما أخذ في عهد النبوة كان على سبيل الاجتهاد والتقدير وليس على سبيل التعيين.

(١) من هذا منه ﷺ على ثمامة بن أثال: «صحيح البخاري» رقم (٤٦٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٦٤)، و«المسند» رقم (٧٣٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا منه ﷺ على أبي العاص بن الربيع: «المسند» رقم (٢٦٣٦٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (١٥٧٨)، و«جامع الترمذي» رقم (٦٢٣)، و«سنن النسائي» رقم (٢٤٥٠)، و«المسند» رقم (٢٢٠١٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.